قال المصنف – رحمه الله –: **[باب الجنابة]**

يقول – رحمه الله –: **[باب الجنابة]** الجنابة من الأضداد تطلق بمعنى: البعد عن الشيء من المجانبة، وتطلق بمعنى: القرب من الشيء فتقول : فلان بجنب فلان، ولذلك قال العلماء: سميت الجنابة جنابة؛ لاشتمالها على المعنيين فمن أصابته الجنابة يبتعد عن الأمور التي تشترط لها الطهارة، فهو لا يصلي وهو جنب، وكذلك أيضاً لا يطوف بالبيت وهو جنب، ولا يدخل المسجد وهو جنب ونحو ذلك مما يبتعد عنه الجنب، وكذلك أيضاً في الجنابة معنى القرب وذلك من جهة السببية، قالوا : وصف الجنب بكونه جنباً؛ لأن الجنابة في الغالب تكون بسبب الجماع وإلزاق الجنب بالجنب، ومن هنا يعتبر العلماء هذا اللفظ من الأضداد، والأضداد في اللغة تتضمن معنيين متضادين فالجنب بمعنى القرب والمجانبة بمعنى المباعدة كلاهما ضد الآخر، والمراد بقوله: **[باب الجنابة]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث رسول الله –ﷺ– والتي تبين حكم الطهارة الكبرى وهذا من دقة المصنف –رحمه الله– فبعد أن بين لنا هدي رسول الله –ﷺ– في الطهارة الصغرى ونواقض الطهارة الصغرى شرع في بيان الطهارة الكبرى، ولعل سائلاً أن يسأل : أليست الجنابة والغسل من الجنابة وباب الغسل يعتبر طهارة كبرى والوضوء يعتبر طهارة صغرى؟ فكان الأولى أن يبدأ بالطهارة الكبرى قبل الطهارة الصغرى! والجواب من وجهين :

الوجه الأول : أن الله – تعالى – ابتدأ بالوضوء قبل الغسل فقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية ثم قال : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ فابتدأ بالطهارة الصغرى قبل الطهارة الكبرى، ولذلك تأدب العلماء والأجلاء من المحدثين والفقهاء فذكروا صفة الوضوء وأبواب الوضوء ونواقض الوضوء قبل صفة الغسل من الجنابة وأسباب الجنابة؛ تأسياً بكتاب الله –ﷻ– .

الوجه الثاني : أن الوضوء يتكرر في كل يوم ولكن الجنابة قد يمر على الإنسان شهر أو قد يمر عليه عام كامل وهو لا يجنب، كما هو الحال في العَزَب فإنه قد تمر عليه سنة كاملة وهو لم يجنب، ومن هنا قالوا : البلوى بالوضوء أعم أي: تعم البلوى بالوضوء والوضوء أكثر فالبداءة تكون بالشيء الذي هو أكثر بلوى، وإذا ذكر العلماء –رحمهم الله– باب الجنابة يعتنون فيه بأمرين مهمين :

أما الأمر الأول : فهي أسباب الجنابة وهي التي يعبرون عنها بقولهم : موجبات الغسل من الجنابة، أي: ما هي الأسباب التي توجب على المكلف أن يغتسل من الجنابة .

وأما الأمر الثاني الذي يعتني به العلماء –رحمهم الله– فهو: هدي رسول الله –ﷺ– في غسله من الجنابة، فيبينون في الغسل صفتين : الصفة الأولى : صفة الكمال، والصفة الثانية: صفة الإجزاء والتي لا يصح الغسل إلا بها، فأما أسباب الجنابة، فإن الجنابة تكون بأحد سببين : إما أن تكون بسبب خروج المني، وإما أن تكون بسبب الجماع، فأما خروج المني فهو السبب الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله : ((إنما الماء من الماء)) "إنما الماء" أي الغسل من الجنابة . "من" أي بسبب، "الماء" أي خروج المني، فإذا خرج المني يقظة أو مناماً فإنه يجب على الإنسان أن يغتسل، وهذا الخروج يكون على صورتين :

الصورة الأولى – الخروج الأول –: الذي يحس الإنسان فيه بانفصال الماء من الصلب، والخروج الثاني فهو: قذف العضو للماء خارجاً عنه بمجاوزة أعلى العضو، فأما الحكم الشرعي فإنه مترتب على الخروج الثاني، فلو شعر بتحرك المني في داخل جسده ولم يخرج إلا بعد وقت فالعبرة بالخروج الثاني، وفائدة هذا: المسألة المشهورة : لو أن إنساناً كان في صلاة فثارت شهوته لذكر أو تفكر أو نظر، فثارت شهوته فانفصل المني فسلم وبعدما سلم قذف، قالوا : صلاته صحيحة؛ لأنه لا عبرة بالخروج الأول، وقد أشار الله إلى الخروج الأولى بقوله سبحانه: ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ أي: من بين صلب الرجل وتريبة المرأة، والعبرة بالخروج الثاني حتى ولو أحس بجريان الماء في الإحليل من الذكر فإنه لا ينتقض إلا بالخروج، ومن هنا قال – عليه الصلاة والسلام –: ((إذا فضخت الماء فاغتسل)) ثم هذا المني له صفات ينبغي لطالب العلم أن يكون على إلمام بها وكذلك على المسلم إذا بلغ أن يَعلمها، ويُعلِّمها من قارب القارب البلوغ حتى يعلم ما الذي أوجب الله –ﷻ– عليه من الغسل متى يجب عليه، فالمني بالنسبة للرجل: ماء أبيض ثخين يخرج دفقاً عند الشهوة واللذة الكبرى، وقد أشار الله إلى هذه الصفة بقوله : ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ فقال : ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾ ومن هنا قال بعض العلماء : إذا خرج المني قطرات بعد المني الأول لا غسل على صاحبه؛ لأنه تبع للماء الأول كمن جامع ثم اغتسل ثم خرجت منه القطرات فهي فضلة الماء الأول فليس عليه إلا الوضوء، وأما بالنسبة للمرأة فهو: ماء أصفر رقيق، وقد جاءت السنة بالوصفين الأبيض الثخين والأصفر الرقيق، وعلى هذا: فلو نام الرجل ووجد على ثوبه بعد أن استيقظ أثراً فعليه أن يتتبع صفات المني فإن وجده ثخيناً ماءً ثخيناً في حال رقته ولُزُوجته أو وجده ثخيناً بعد يبسه [....] على الثوب فهو مني ويجب عليه الغسل، وهكذا لو وجده كثيراً؛ لأن الكثرة تدل على أنه مني وليس بمذي؛ لأن المذي قطرات والمني يخرج دفقاً فكانت صفة، كذلك صفة ثالثة وهي: رائحته، فإذا لم يستطع تمييزه من جهة الثخن ولا من جهة الكثرة رجع إلى تمييزه من جهة الرائحة،

فالمني رائحته كرائحة العجين كما ذكر العلماء –رحمهم الله– أو كرائحة طلع النخل فإذا وجد هذه الرائحة حكم بكونه منياً وأنه يجب عليه أن يغتسل، وأما إذا لم يجده ثخيناً أو وجد قطرات قليلة أو لم يجد رائحة المني: فيبني على أنه مذي؛ لأن اليقين أنه مذي والشك أنه مني فلا ينتقل من اليقين إلى الشك إلا إذا غلب على الظن وترجح ذلك الشك – أعني: كونه منياً –، والعبرة في المني بالخروج فإذا خرج فقد وجب الغسل؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((إذا فضخت)) واختلف العلماء إذا خرج المني لمرض، كما يحدث في بعض الأحيان عند من استؤصلت منه الغدة التي تتحكم في البول والمني فإنه قد يخرج منيه مع البول، فقال جمع من العلماء : مثل هذا إذا خرج منيه بدون شهوة ولم يكن قبل خروجه ما يحرك الشهوة فإنه خروج مرض لا يوجب الغسل، وأما إذا تحركت شهوته وخرج بعد الشهوة فإن دلالة الظاهر معتبرة فيترجح كونه منياً موجباً للغسل، خروج المني يستوي أن يكون يقظة أو يكون مناماً، ولذلك لما سألت أم سليم رسول الله –ﷺ– عن المرأة ترى ما يرى الرجل هل عليها غسل ؟ قال : ((نعم، إذا رأت الماء)) فهن شقائق الرجال فدل على أنه إذا رئي الماء وجب الغسل، وأما السبب الثاني فهو: الجماع، وسيأتي إن شاء الله ضابط ذلك؛ لأن المصنف –رحمه الله– اعتنى بذكر حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– والذي هو أصل في وجوب الغسل بالجماع، وكان الأمر في أول الإسلام: أن من جامع زوجته ولم ينزل لا يجب عليه الغسل، ولا يجب عليه الغسل إلا بالإنزال، وهو ظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((إنما الماء من الماء)) وثبت في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه خرج إلى رجل من الأنصار فقرع عليه الباب فخرج عجلاً، فقال ﷺ : ((لعلنا أعجلناك، إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك)) أي: أن مجرد جماع الإنسان لأهله لا يوجب الغسل، كان رخصة في أول الإسلام ثم نسخ هذا الحكم وأصبحت العزيمة على أن من جامع سواءً أنزل أو لم ينزل عليه أن يغتسل، وذلك لظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل)) ووقع الخلاف بين أصحاب رسول الله –ﷺ– أول الأمر، فكانوا يرون أن من جامع لا يجب عليه الغسل حتى يفضخ الماء؛ لأنهم كانوا يعلمون بالرخصة ولم يعلموا العزيمة، فلما عظم خلافهم في عهد أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين عمر –رضي الله عنه وأرضاه– أرسل إلى أم المؤمنين عائشة يستفتيها في هذه المسألة، وهذا هو شأن أصحاب رسول الله –ﷺ–: أنهم كانوا يعرفون الفضل لأهله وينزلون العلم بمن يثقون به فأرسل إلى أم المؤمنين؛ لأن أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن وأرضاهن – أعلم بهدي رسول الله –ﷺ– في هذه الأمور، فلما أرسل إلى أم المؤمنين عائشة يستفتيها في الأمر ذكرت له حديث رسول الله –ﷺ–: ((إذا التقى الختانان فقد وجب

الغسل أنزل أو لم ينزل)) فلما بلغت السنة عمر –رضي الله عنه وأرضاه– قال مقالته المشهورة : "من خالف بعد اليوم جعلته نكالاً". فحسم الخلاف في المسألة وأصبحت بعد الصحابة إجماعية: أن الغسل يجب بالجماع سواءً كان ذلك بإنزال أو بدون إنزال، وسيأتي – إن شاء الله – ضابط الجماع المعتبر ومتى يحكم بوجوب الغسل فيه ومتى لا يحكم .

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الجنابة]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث رسول الله ﷺ والتي دلت على حكم الجنابة ووجوب الغسل لها، وصفة غسله – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – من الجنابة.

قال المصنف – رحمه الله –: **[٣٣ – عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنبٌ، قال: فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت، فقال: (أين كنت يا أبا هريرة؟) قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: (سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس)]**.

هذا الحديث الذي يرويه حافظ الصحابة أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر –رضي الله عنه وأرضاه– في قصته مع النبي –ﷺ– قال: **[كنت جنباً]** أي: أصابتني الجنابة في يوم من الأيام، وقوله: **[كنت جنباً]** يقال : أصابت الرجل الجنابة إما عن احتلام وإما عن نوم وإما عن جماع . **[كنت جنباً فلقيني النبي ﷺ في بعض طرق المدينة]** كان من عادته – عليه الصلاة والسلام –: أنه إذا لقي الصحابي مسح عليه ودعا له، كما في سنن النسائي عنه – عليه الصلاة والسلام –، ولما قال أبو هريرة : **[كنت جنباً فلقيني النبي ﷺ]** فيه دليل على أنه يجوز للجنب أن يؤخر الغسل من الجنابة، والسبب في ذلك: أن أبا هريرة –رضي الله عنه وأرضاه– ذكر رسول الله ﷺ أنه كان على جنابة فلم ينكر عليه النبي –ﷺ– تأخير الغسل، وهذا من رحمة الله وتيسير الله ﷻ على هذه الأمة: أن من احتلم أو أصابته الجنابة لا يطالب بالغسل مباشرة إلا لفريضة ضاق وقتها، أما لو كان الأمر متسعاً كأن يجنب بعد صلاة الفجر معه إلى الظهر فلا حرج عليه أن يؤخر الغسل من الجنابة، وقد جاءت السنة عنه – عليه الصلاة والسلام – بالإذن للجنب أن ينام وعليه جنابة، وسأله عمر بن الخطاب ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال – عليه الصلاة والسلام –: ((توضأ واغسل ذكرك ثم نم)) فلم يأمره بالغسل وكان عليه الصلاة والسلام يصبح جنباً من غير احتلام، فدل هذا على توسعة الأمر وأنه لا يطالب الإنسان بمجرد الجنابة أن يغتسل، لكنه إذا أراد أن ينام وهو جنب فإنه يمتثل حديث رسول الله –ﷺ– فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم ينام؛ لقوله : ((توضأ واغسل فرجك ثم نم)) قال بعض الأطباء : إن غسل الفرج محمود؛ لأن نشاف الماء على العضو لا يؤمن منه من سريان بعض الجراثيم التي تسري إلى داخل الإحليل ومجرى المني والبول من العضو فلا يأمن عند ذلك الضرر، فبين النبي –ﷺ– الكمال في الغسل، وهل هذا الوضوء واجب أو ليس بواجب ؟ ظاهر السنة الأمر، ولكن لما جاء حديث رسول الله –ﷺ– : ((إنما أمرت بالوضوء عند القيام للصلاة)) صرف العلماء الأمر من الإيجاب إلى الندب والاستحباب فقالوا : الأفضل والأكمل لمن أجنب أن يتوضأ ولكن لا يجب عليه ذلك، وسيأتي بسط هذه المسألة في حديث عمر –رضي الله عنه وأرضاه– .

قال ﷺ : **[فانخنست]** انخنس إذا اختفى، ومنه سمي الشيطان ووصف بهذا؛ لأنه ينخنس عند ذكر الله –ﷻ– كما قال – عليه الصلاة والسلام – في الحديث الصحيح : ((فإذا ذكر الله انخنس)) ومنه قوله سبحانه : ﴿ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴾ وفي الرواية الثانية : "فانتجست" انتجست أي: حكمت على نفسي بكوني نجساً لمكان الجنابة، وهذا الاعتقاد رده – عليه الصلاة والسلام – بقوله : **[(سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس)]** وهذا يدل على أن الصحابي يجتهد في زمان النبي –ﷺ– فيقر على الصواب وينبه على الخطأ، وهذا الحديث من أمثلة التنبيه على الخطأ لرواية : "فانتجست" أي: اعتبرت نفسي نجساً، وفي رواية : "فانحبست" أي: حبست نفسي عن رؤية رسول الله –ﷺ– لي وعن لقائه بالفرار عنه، وفي رواية : "فانتجشت" والنجش أصله: التحريك والإثارة، ومنه بيع النجش وهو: أن يسوم الرجل السلعة فيزيد فيها وهو لا يريد شراءها؛ لأنه إذا زاد وسمعت زيادته حركك ورغبك في السلعة ورغبك في الزيادة فيها، وفي رواية : "فانبجست" وهذا الانبجاس: الاندفاع بشدة، انبجس الماء إذا اندفع من العين بشدة، ومنه قول الحق – تبارك وتعالى –: ﴿ **فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا** ﴾ أي: أنها تفجرت بقوة، ومراده هنا: أنه بمجرد رؤية رسول الله –ﷺ– له انبجس، أي: فر سريعاً حتى لا يتمكن رسول الله –ﷺ– من لقيه، وفي رواية : "فانسللت" والانسلال هو: الاختفاء بكل حذر وبدقة دون أن يشعر الغير، ومنه قول أم المؤمنين – رضي الله عنها – في الحديث في الصحيحين لما كانت مع رسول الله –ﷺ– في حجة الوداع فحاضت، قالت : "فانسللت" أي: أنها انسلت من الفراش مع رسول الله –ﷺ– .

قوله ﷺ : **[فانخنست]** فيه دليل كما يقول العلماء على أنه ينبغي للإنسان إذا جالس أهل الفضل وأهل العلم وأهل النبل أن يكون على أكمل الأحوال وأفضلها؛ لأن النبي –ﷺ– أقر أبا هريرة على الاختفاء ولكنه رد له اعتقاده بالنجاسة، لكن كون الإنسان يكون على الأكمل والأفضل فهذا هو المستحب للمسلم الكامل؛ لأنه من معالي الأمور التي يحبها الله ويرضاها، وفيه دليل على إجلال أصحاب رسول الله –ﷺ– لرسول الله –ﷺ– وتعظيمهم له وتوقيرهم له؛ استجابة لما ندبهم الله ﷻ إليه من تعزيره وتوقيره – صلوات الله وسلامه عليه –. قال : **[فقال لي النبي ﷺ: (أين كنت ؟)]** أي: بعد أن اغتسل، كما جاء في الرواية: أنه ذهب إلى البئر فأفرغ على نفسه واغتسل من الجنابة ثم أتى رسول الله –ﷺ –، فقال له : **[(أين كنت ؟)]** فيه دليل على مشروعية السؤال عن الحال المختلف من الإنسان وأن هذا لا يعتبر من المسائل المذمومة؛ لأن السؤال فيه ما هو محمود وفيه ما هو مذموم، فالسؤال المحمود هو:

السؤال عن الأمور التي يحتاجها الإنسان للعلم وبهذا ينال الإنسان العلم ويصل إليه، كما قيل لابن عباس –رضي الله عنهما– : كيف أصبحت عالماً ؟ قال ﷺ : "إنه كان لي لسان سؤول وقلب عقول". فالإنسان إذا كان يسأل عما لا يعلم فإنه سينتهي إلى العلم ويكون من العلماء خاصة إذا كان هدفه بلوغ الحق ومعرفة الحق، وأما السؤال المحمود في الدنيا فهو: أن يسأل الإنسان عن أمور من مصالحه تعينه على ما فيه خير دنياه فهذا لا حرج فيه، وأما السؤال المذموم في الدين فهو: أغلوطات المسائل والتكلف في البحث في الأمور التي ينبغي للمسلم أن يقف فيها عند التسليم، ككثرة السؤال عن الأمور الغيبية: كيف يفسح الله – ﷻ– من مقبور في قبره مد البصر؟ وكيف يكون هذا والمقبرة يكون فيها الآلاف ويدفن الرجلان في القبر الواحد، وكيف يتسع عليهما؟ ونحو ذلك من الأغلوطات التي تدل على ضعف الإيمان والتسليم، ولا يأمن الإنسان إذا سلك هذا المسلك أن تزل قدمه بعد ثبوتها –والعياذ بالله–، فالشرع قائم على التسليم، ومن المسائل المذمومة: أن يقصد إحراج العالم وإيقاعه في الغلط، فقبح الله السائل إذا قصد ذلك والله –ﷻ– له بالرصد؛ لأنه إذا قصد تحقير العلماء والاستهانة بهم والغض من مكانتهم فهي نية سوء لا يأمن منها من الله عقوبة في عاجل أمره أو آجله، كذلك السؤال على سبيل التعنت وهذا يقع في الأحوال التي يقصد بها الاعتراض، ومن أمثلة ذلك: لما سئل سعيد بن المسيب –رحمه الله– عن حديث رسول الله –ﷺ– ((عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث)) فقال ابن عمه: يا أبا عبدالرحمن، ألما عظمت مصيبتها قلت ديتها؟ وتوضيح ذلك : أن المرأة مع الرجل تكون مساوية له في الدية حتى تبلغ الثلث فإذا بلغت الثلث من دية الرجل أو دية المرأة على وجهين عند العلماء رجعت على النصف، فإذا قطع منها أصبع فإنه يكون فيه عشر الدية، ثم أصبعان يكون فيهما خمس الدية، فإذا قطعت منها أربعة أصابع رجعت إلى النصف أي: إلى نصف دية الرجل، وهذا لا شك أنه إذا نُظر إليه من جهة النظر قد يقع فيه الإشكال، ولكن لما كان الشرع على التسليم والإذعان لا يجوز للمسلم أن يبحث في هذا، فالله أعلم والله أحكم وله الحكم الذي لا يعقب فيه ﷻ ، فقال الرجل لسعيد المسيب –رحمه الله– : ألما عظمت مصيبتها قلت ديتها ؟ فقال : "يا ابن أخي إنها السنة"، ومنه قول أبو هريرة –رضي الله عنه وأرضاه– لابن عباس –ﷺ– لما حدث بحديث رسول الله –ﷺ – ((الوضوء مما مست النار)) قال ابن عباس : أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم ؟ فقال أبو هريرة : يا ابن أخي، إذا سمعت السنة فلا تضرب لها الأمثال، أي: لا تورد عليها الأسئلة وتورد عليها الأمثلة والإشكالات فهذا مما يحظر فيه، وأما السؤال المذموم في الدنيا فهو: سؤال الناس، خاصة إذا كان الإنسان يستكثر به عرض الدنيا، فمسألة الناس الدنيا لا خير فيها والأكمل والأفضل

للمسلم أن ينزل حوائجه بالله –ﷻ–، ومن أنزل حاجته بالله أغناه وكفاه ومن أنزلها بالناس لم يزدد إلا فقراً وضيعة، ولذلك كان من بيعة رسول الله –ﷺ– لأصحابه: أن لا يسألوا الناس شيئاً، فكان الرجل يسقط سوطه على الأرض ينزل إليه ويرفعه ولا يسأل أحداً أن يناوله، فلما سأل – عليه الصلاة والسلام – أبا هريرة دل على مشروعية السؤال عن الأمور الغريبة أو الأفعال المستغربة وأن هذا لا يعتبر من تكلف السؤال، فقال : **[يا رسول الله، إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك]** قوله : **[إني كنت جنباً]** أي: على جنابة، فيه دليل على مشروعية قول الإنسان **[إني كنت جنباً]** أو "إن علي الجنابة" وأن هذا لا يستقبح وليس بمذموم خاصة إذا احتاج الإنسان إلى بيانه، فقال – عليه الصلاة والسلام –: **[(سبحان الله)]** كلمة تنزيه لله –ﷻ– سبح بها نفسه وسبحته به حملة العرش، قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(سبحان الله)]** تنزيه وتقديس لله –ﷻ– وهي من أحب الكلمات إلى الله –ﷻ–، وقد ثبت في الحديث: أنها تملأ الميزان، وأن "سبحان الله" و"الحمد لله" تملأن أو تملأ ما بين السماء والأرض، أي: إذا قال العبد المؤمن: "سبحان الله" و"الحمد لله" خالصاً من قلبه مستشعراً معناها كأنها ملأت ما بين السماء والأرض قيل: من الأجور والحسنات، وفي الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال : ((كلمتان خفيفتان على اللسان، حبيبتان إلى الرحمن، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم)) وقال بعض العلماء : إنها من أفضل الكلمات التي يسترحم العبد بها ربه ولذلك جعلها الله مع الاستغفار، فهذا يونس بن متى –عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام– لما غيبته ظلمة الحوت وظلمة البحر نادى في الظلمات : ﴿ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ فقرن الله التسبيح بالاستغفار؛ لعظيم وقعه وفضل أثره، ولذلك قال لنبيه ﷺ : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴾ وفي هذا دليل على أن السنة للإنسان إذا رأى شيئاً يعجبه أنه يذكر الله –ﷻ– وذلك بالتسبيح، على خلاف ما يفعله بعض الرعاع من التصفيق والصياح والعجب بل السنة أن يقول الإنسان : "سبحان الله"؛ فإنه إذا قال : "سبحان الله" مضت له حسناته ورفعت له درجته، وكم من حسنة قربت صاحبها إلى جنة الله –ﷻ–، فقد تستوي حسنات الإنسان وسيئاته وترجح كف الحسنات على السيئات بحسنة واحدة، فقد ترجح بتسبيحة أو بتحميدة أو بتكبيرة وذلك من حيث لا يشعر الإنسان، فبدل أن يصيح الإنسان ويلغط فإنه يذرع إلى ذكر الله ﷻ ويقول: "سبحان الله"، ولذلك جعل الله هذا الذكر

للسماوات والأرض ومن فيهن فقال ﷻ: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ ﴾ .

قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس**)] قوله : [(**إن المؤمن لا ينجس**)] فيه دليل على أن الجنابة لا توجب الحكم على المسلم بكونه نجساً، وأنها صفة حكمية تمنع الإنسان من استباحة الصلاة وغيرها من الأمور التي تشترط لها الطهارة الكبرى، وأن هذا لا يوجب حكمنا على المؤمن بكونه نجساً، وفيه دليل على أن المؤمن لا يوصف بالنجاسة، وإنما يحكم على الإنسان بكونه متنجساً، أي: أن ثيابه نجسة، أو الأرض الذي يصلي عليها نجسة، أو الثوب الذي يلبسه أو البدن عليه نجاسة، فيقال: متنجس أي: حامل للنجاسة أو واقف عليها، وأخذ بعض العلماء من هذا دليلاً على أن الكافر نجس، والصحيح: أن الكافر ليس بنجس العين؛ لأن الله تعالى أباح لنا نكاح نساء أهل الكتاب، ولا شك أن النكاح يستلزم المداخلة ويستلزم ما لا يخفى من المخالطة، ولو كان الكافر نجساً لأمر المسلم بغسل نفسه عند مخالطة زوجه من أهل الكتاب، ولأن رسول الله –ﷺ– حبس وربط ثمامة بن أثال الحنفي في مسجده – عليه الصلاة والسلام –، ولأن النبي –ﷺ– في كما في الحديث الصحيح شرب وتوضأ من مزادة مشركة، وثبت في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه استضافته يهودية فأكل من طعامها، فكل هذا يدل على أن الكافر ليس بنجس العين . وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**إن المؤمن لا ينجس**)] فيه دليل على فضلة المؤمن وأن الأصل طهارتها حتى يدل الدليل على نجاستها، كالبول والغائط والدم والقيء ونحو ذلك مما يحكم بنجاسته من الإنسان، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**إن المؤمن**)] المراد به: مطلق المسلم شامل للإنسان الذي أسلم والذي هو في درجات الكمال من الإيمان، والله تعالى أعلم .

الأسئلة :

السؤال : هل يجب على الكافر أن يغتسل بعد إسلامه ؟

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فإن الكافر يطالب الختان بعد إسلامه ولو كان كبير السن إلا أن بعض العلماء استثنوا من ذلك الحطمة الذي إذا اختتن استضر وبلغ به الأمر إلى المشقة والحرج فحينئذ يحكم في حكمه لقوله سبحانه :

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ فإن كان حطمة وقال الأطباء إن ختانه يضره فحينئذ يغتفر وقالوا : إنه يعفى عن الختان في حقه – والله تعالى أعلم –.

السؤال : ما مقصودكم بكلمة النورة ؟

الجواب: النورة مادة تستعمل لإزالة الشعر وهي تطلى بها المكان الذي يراد إزالة الشعر فيه ثم بعد ذلك يتم بها قلع الشعر يعني ينزل الشعر وبعض الأحيان تكون على صفة الحلويات الموجودة في زماننا هذا، وهذه النورة الطلاء بالنورة الصحيح جوازه وأنه لا حرج فيه في المواضع التي شرع فيها نتف الشعر فإنه إذا طلى بالنورة وأزال الشعر فإنه يدخل في حكم النتف لأن العلماء قالوا : يجوز النتف أصالة باليد ويجوز النتف بيد الغير ويجوز النتف بالواسطة كأن ينتف بآلة أو بحديدة تلصق الشعر ثم ينتفها ويجذبها، وفي حكم ذلك أن يكون بواسطة النورة لأن المقصود إضعاف الشعر وإزالته وذلك يوافق ويحقق ما أراده الشرع – والله تعالى أعلم –.

السؤال : بعض الناس يهمل تقليم أظافر رجليه فهل حكمه ما يتبع في ذلك حكم اليدين ؟

الجواب : الأظافر مطلقة تشمل أظافر اليدين وأظافر الرجلين وهذا بإجماع العلماء –رحمة الله عليهم– على أن السنة قص الأظفار وتقليمها من على أن السنة أن يقلم أظفاره ويقصها سواءً كانت في اليدين أو كانت في الرجلين – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل يحسن التأخر بعد الأربعين في النتف والقص ونحوه ؟

الجواب : على ظاهر حديث أنس –رضي الله عنه وأرضاه– في قوله : ((وَقَّت لنا رسول الله –ﷺ–)) حكم بعض العلماء بعدم جواز الزيادة على ذلك فيما يجب، وهذا قوي من جهة العلة من جهة كون الأظفار تخبئ النجاسة فهو قوي في الأظفار وما في حكمها، وأما ما عداها كشعر الشارب ونحو ذلك فقد بينا أن الصحيح أنه يتأقت بالطول ولا حد له بالزمان لاختلاف الناس في ذلك – والله تعالى أعلم –.

السؤال : هل حلق الشارب من السنة ؟

الجواب : حلق الشارب يقول به بعض العلماء من جهة حديث الأمر بالإحفاء والإحفاء أصله المبالغة ومنه إحفاء المسألة ﴿ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكْكُمْ ﴾ وقيل : إنه من هذا يشرع أن يجوز الشارب ويحلقه، وشدد فيه بعض السلف لأن الله تعالى نهى عن تغيير الخلقة والشارب من الخلقة ويبين به الرجل عن المرأة فقالوا : إنه لا يحلق كلية وإنما يخفف فيه حتى عده بعض السلف من المثلى إذا حلقه بالكلية ولكن

الصحيح أن من ترجح عنده أن من السنة أن يحلق حلق ولا حرج في ذلك ولا ينكر عليه؛ لأن له وجهاً من سنة النبي ﷺ – والله تعالى أعلم –.

السؤال : ما معنى قوله ﷺ : ((لا تدخل الملائكة بيت فيه كلب أو صورة أو جنب)) .

الجواب : هذا الحديث ثابت عن النبي –ﷺ– وللعلماء فيها أقوال أصحها الأخذ بظاهر الحديث حيث بين النبي –ﷺ– أن الملائكة لا تدخل المواضع التي فيها هذه الثلاثة الأشياء ومن هنا قالوا : اختلفوا في الملائكة فقال بعضهم : إن المراد بهم ملائكة الرحمة وذلك أن الإنسان إذا معه كرام حافظون لا يغيبون عنه ولا يفارقونه كما ثبت الحديث عن النبي –ﷺ– : ((إن معكم من لا يفارقكم فاستحيوهم وأكرموهم)) والمراد بذلك الملكان فالملكان لا يفارقان الإنسان البتة وهما معه حتى قال بعض العلماء : حتى ولو دخل لقضاء حاجته، وقيل إنهما لا يدخلان ولكن الله يطلعهما على ما يكون من الإنسان من إحسان وإساءة في حال قضائه للحاجة وفي حال وطئه لأهله فيكونان بحيث يطلعهما الله –ﷻ– على حسنته وعلى إساءته وظاهر الحديث الإطلاق ولكن الجمهور من العلماء –رحمة الله عليهم– على التقييد بأن النص أخرج الكرام الحافظين وهذا مسلك للعلماء في تخصيص العام إذا ثبت النص بما يدل على التخصيص، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.